

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٨

في شأن تقرير إعانة تعويضية لأفراد الاحتياط المستعدين لتقديم القوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة طوال فترة تقديم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛ وعلى ما لزمه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح إعانة تعويضية قدرها خمسة جنيهاً شهرياً لأفراد الاحتياط المستعدين للخدمة بالقوات المسلحة من ذوى المهن الحرة والعاملين بالقطاع الخاص ، من غير العاملين بالشركات والمؤسسات الأهلية المستفيدين بأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وذلك طوال مدة تقديم أو غيابهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية ، علاوة على ما يصرف لهم حالياً من القوات المسلحة .

ويتم الصرف لمن يعولهم المفقود أو الغائب أو الأسير .

ويصدر قرار من وزير الحربية بإجراءات صرف هذه الإعانة وقواعد تحديد الأشخاص الذين تصرف لهم .

مادة ٢ - الإعانة المنصوص عليها في المادة السابقة روعي في تحديدها الحلف المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/١٩٦٧ ، وعلى وزيرى الخزانة والحزبية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتماد إضافي بالبواب الأول بميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ الباب الأول (أجور) اعتماد إضافي قدره ١٨٦,٠٠٠ ج (ققط مائة وستة وثمانون ألف جنيه) لمواجهة تكاليف المعارين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتماد المعونة الفنية لليمن والجزائر بالبند ٢ - إعانات للغير بمجموعة المصروفات التحويطية الجارية التخصيصية بالبواب الثاني - المصروفات الجارية بميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن فتح اعتماد إضافي بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ ؛